

## المحاضرة الأولى: الإستصحاب

وفي هذا المحاضرة سنتناول مسألتين أن شاء الله تعالى وهما كالاتي:

المسألة الأولى: تعريف الاستصحاب.

المسألة الثانية: أنواع الاستصحاب وحكم كل نوع.

### المسألة الأولى: تعريف الاستصحاب

الاستصحاب لغة: طلب الصحبة، وهي الملازمة .

وفي اصطلاح الأصوليين: "استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًا" .

والملاحظ من خلال هذا التعريف أن الاستصحاب:

إما أن يكون استدامة إثبات أمر، أو استدامة نفي أمر، فهو استدامة على كلا الحالين.

### المسألة الثانية: أنواع الاستصحاب وحكم كل نوع

إذا أطلق الاستصحاب فالمراد به: البقاء على الأصل فيما لم يُعلم

ثبوته وانتفاؤه بالشرع، وهذا يسمى بدليل العقل المبقي على النفي

الأصلي ، وهو النوع الأول من أنواع الاستصحاب الآتي بيانها. ولما

كان للاستصحاب صور أخرى - اصطلاح البعض على إدخالها تحت

مسماه - صح بذلك أن يُجعل للاستصحاب أنواع متعددة، وذلك

على النحو الآتي:

النوع الأول: **استصحاب البراءة الأصلية**، أو استصحاب دليل العقل، أو استصحاب العدم الأصلي، وذلك مثل نفي وجوب صلاة سادسة . وهذا النوع لا خلاف في اعتباره ، بل جعله البعض من الأدلة المتفق عليها .

النوع الثاني: استصحاب دليل الشرع، وهذا النوع له فرعان:

الأول: استصحاب عموم النص حتى يرد تخصيص.

الثاني: استصحاب العمل بالنص حتى يرد ناسخ.

والاتفاق واقع على صحة العمل بهذا النوع، إذ الأصل عموم النص

وبقاء العمل به، لكن وقع نزاع في تسمية ذلك استصحاباً .

النوع الثالث: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته واستمراره لوجود

سببه حتى يثبت خلافه، كاستمرار المُلْك بعد ثبوته - وذلك لحصول

سببه وهو البيع مثلاً - حتى يثبت الناقل والمزيل لهذا الدوام

والاستمرار من بيع، أو هبة، أو تنازل.

وهذا النوع من الاستصحاب لا نزاع في صحته .

النوع الرابع: **استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع**. مثال ذلك:

أن يقال - في الرجل الذي تيمم لعدم الماء ثم رآه بعد دخوله في

الصلاة-: أجمع العلماء على صحة ابتداء الصلاة وذلك قبل رؤية

الماء فيستصحب هذا الإجماع وينقل إلى موضع النزاع وهو رؤية الماء

أثناء الصلاة، فيحكم بصحة صلاته في ابتدائها إجماعاً وفي استمرارها

وبقائها استصحاباً لهذا الإجماع.

وهذا النوع من الاستصحاب محل خلاف بين العلماء:  
فالأكثر على أنه ليس بحجة لأنه يؤدي إلى تكافؤ الأدلة؛ إذ يصح  
لكل من الخصمين أن يستصحب الإجماع في محل النزاع على النحو  
الذي يوافق مذهبه.

ففي المثال المتقدم يقول أحدهما: أجمع العلماء على صحة صلاته  
قبل رؤية الماء فأنا أستصحب ذلك إلى ما بعد رؤية الماء أثناء الصلاة؛  
فتكون صلاته صحيحة.

ويقول الآخر: أجمع العلماء على بطلان صلاته - لو صلى - وذلك  
عند رؤية الماء قبل الصلاة، فأنا أستصحب ذلك إلى أثناء الصلاة؛  
فتكون صلاته باطلة .